[illegible]

ونشرع من هنا مسئلة وهو ما اذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة الا بسيئة دونها
في العقاب فلها صورتان احداهما اذا لم يمكن الا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فان ما لا يتم الواجب
او المستحب الا به فهو واجب او مستحب ثم ان كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا
كاكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الامور المحظورة التي تبيحها الحاجات
كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك وهذا باب عظيم فان كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل
ولا ينظر الى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك بحيث يصير
المحظور مندرجا في المحبوب او يصير مباحا اذا لم يعارضه الا مجرد الحاجة
كما ان من الامور المباحة بل والمامور بها ايجابا او استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة
او مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وعلى هذا الاصل
الصورة الثانية اذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها او بكراهة
من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه الى فعل تلك الحسنات الكبار المامور بها ايجابا او استحبابا
ان لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الامور المنهي عنها التي اثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم
واقع كثيرا في اهل الامارة والسياسة والجهاد واهل العلم والقضاء والكلام واهل
العبادة والتصوف وفي العامة مثل من لا تطيعه نفسه الى القيام بمصالح الامارة
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وامن السبل وجهاد العدو
وقسمة المال الا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس
والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ومثل من لا تطيعه نفسه الى الجهاد الا بنوع
من التهور وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم السنة واصول الدين الا بنوع من [illegible]
والكلام ولا تطيعه نفسه على حسن العبادة الا بالاشياء [illegible] الغير المامور بها
والانواع من الرهبانية فهذا القسم كثير في دول الملوك اذ هو واقع فيهم وفي ~~[illegible]~~
من امرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم اعني اهل زمانهم وبسببه نشات
الفتن بين الامة فاقوام نظروا الى ما ارتكبوه من الامور المنهي عنها فذموهم وابغضوهم
واقوام نظروا الى ما فعلوه من الامور المامور بها فاحبوهم ثم الاولون ربما عدوا حسناتهم
سيئات والاخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات والتحقيق ان الحسنات حسنات والسيئات
سيئات وهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وحكم الشريعة انهم لا يؤذن لهم
فيما يفعلونه من السيئات ولا يؤمرون به ولا يجعل حظ النفس عذرا لهم في فعلها
اذا لم تكن الشريعة عذرا لهم لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك

[illegible]

ويرغبون فيه وان علم انهم لا يفعلونه الا بالسيئات [illegible] الامرا بالجهاد وان علم انهم
لا يجاهدون الا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة الى مصلحة الجهاد ثم اذا علم انهم اذا نهوا
عن تلك السيئات تركوا الحسنات الواجبة لم ينهوا عنها لما في النهي عنها من تفويت الحسنات
الواجبة الا ان يمكن الجمع بين الامرين فيفعل حينئذ الواجب كما كان عمر بن الخطاب
يستعمل من فيه فجور لرجحان المصلحة في عمله ثم يزيل الفجور بقوته وعدله ويكون ترك
النهي عنها حينئذ مثل ترك الانكار باليد او بالسلاح اذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة
المنكر فاذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة
ان يكون مستلزما للترك لفعل المنكر الراجح كمن اسلم من ~~الملوك المسلطين~~
على ان لا يصلي الا صلاتين كما هو مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم او اسلم بعض الملوك
المسلطين وهو يشرب الخمر او يفعل بعض المحرمات ولو نهي عن ذلك ارتد عن الاسلام
ففرق بين ترك ~~النهي~~ العام اذا الامر لنهي بعض الناس عن الشيء اذا كان في النهي مفسدة
هو راجحة وبين تركه اذ نهي في فعله وهذا يختلف باختلاف الاحوال ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] اظهار النهي اما لبيان التحريم
واعتقاده والخوف من فعله او لرجاء الترك او لاقامة الحجة بحسب الاحوال ولهذا
يتنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم في امره ونهيه وجهاده وعفوه
واقامته الحدود ~~والحدود~~ وغلظته ورحمته

واما اذا [illegible]

[illegible]